

*** الفقه المقارن**

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

قسم الشريعة
م / أحكام تتعلق بالصوم
المرحلة الرابعة / (الكورس الأول)

* أحكام تتعلق بالصوم

يوم الشك وحكم صومه

إذا غربت شمس اليوم التاسع والعشرين من شعبان أو التاسع والعشرين من رمضان، وطلب الناس الهلال فلم يثبت؛ فلا يخلو: إما أن تكون السماء صافية، أو بها علة من سحب أو غبار أو نحو ذلك، فإذا كانت السماء صافية ولم يثبت الهلال، فالיום التالي هو اليوم الثلاثون من الشهر، فإذا كان الشهر رمضان فهذا اليوم هو الثلاثون منه ويجب صيامه لا خلاف في ذلك بين الفقهاء، وإذا كان شهر شعبان فهذا اليوم هو الثلاثون منه وهو يوم فطر منهي عن صيامه إلا لمن وافق عادة له: كأن يعتاد شخص صوم يوم الخميس مثلاً فيوافق يوم الخميس صوم الثلاثين من شعبان فيجوز له صيامه؛ فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصم ذلك اليوم» متفق عليه.

وبمقتضى النهي قال جمهور العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي وأحمد بل اعتبرت الرواية المشهورة عن أحمد هذه الصورة هي يوم الشك المنهي عنه. ولم ير المالكية بأساً بصيام هذا اليوم، وقال الزيدية والإمامية باستحباب صيامه والحديث السابق يعارضهم.

أما إذا كان في السماء علة ولم ير الناس الهلال، فإذا كان ذلك اليوم هو اليوم التاسع والعشرين من رمضان وجب صيام اليوم التالي على أنه الثلاثون من رمضان، وهذا لا أعلم فيه خلافاً بين الفقهاء، وإذا كان التاسع والعشرين من شعبان فالיום التالي له هو الذي يسمى يوم الشك عند جمهور الفقهاء، ولا يكفي عند الشافعية وجود حائل يحجب الرؤية لىسمى هذا اليوم يوم الشك، فهذا اليوم عندهم في حكم الثلاثين من شعبان، وإنما يسمى يوم شك إذا تحدث الناس برؤية الهلال لكن لم تثبت الرؤية لعدم شهادة أحد، أو شهادة من لا تقبل شهادته.

هذا وقد اختلف العلماء في حكم صيام يوم الشك على ثلاثة مذاهب:

■ المذهب الأول (وهو مذهب الجمهور): لا يجوز صومه بنية أنه من رمضان، ولا بنية مترددة: أي إن كان من رمضان فمن رمضان، وإن كان من شعبان فصوم تطوع. وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي، وأحمد في رواية والظاهرية وأكثر الإمامية، لكن الظاهر عند الإمامية: أنه إذا صامه بنية الأمر المتعلق به كائناً ما كان صح الصوم، ثم إن اتضح أنه من رمضان أجراً عنه وإلا كان تطوعاً.

ثم هل يجوز صوم يوم الشك بنية التطوع؟ هنا اختلف الجمهور:

■ فقال الأكثرون: لا يجوز، وهو مذهب الشافعي والظاهرية.

وقال بعضهم: يجوز، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والإمامية. ثم إن اتضح أنه من رمضان أجزأ عنه عند أبي حنيفة والإمامية، ولا يجزئ عند مالك.

■ المذهب الثاني: يجب صيامه بنية أنه من رمضان. روي هذا عن بعض الصحابة والتابعين، وهو أشهر الروايات عن أحمد، وسيأتي أن أحمد لا يعتبر هذا يوم شك.

■ المذهب الثالث: يستحب صومه بنية مشروطة على أنه رمضان إن كان هذا اليوم من رمضان، وتطوع إذا كان من شعبان. وبذلك قال الزيدية، وبعض الإمامية.

الرؤية التي يثبت بها الهلال

إذا رُئي الهلال رؤية مستفيضة في اليوم التاسع والعشرين ثبت الحكم بهذه الرؤية؛ سواء بالنسبة لدخول رمضان أو خروجه. هذا لا أعلم فيه خلافاً بين الفقهاء.

أما إذا لم ير الهلال رؤية مستفيضة، فقد اختلف الفقهاء هنا على خمسة مذاهب:

المذهب الأول: إذا لم تكن في السماء علة فلا تقبل إلا شهادة العدد الغفير الذي يبلغ الخبر به حد التواتر؛ سواء في ذلك إثبات هلال الصوم أو الفطر، أما إذا كان في السماء علة فإن دخول رمضان يثبت بشهادة العدل الواحد رجلاً كان أو امرأة، أما خروجه فلا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين. وبه قال أبو حنيفة.

■ المذهب الثاني: قال بما قال به المذهب الأول؛ إلا أنه اشترط شهادة عدلين على الدخول والخروج إذا كان في السماء علة، وبذلك قال سحنون وبعض الإمامية.

■ المذهب الثالث: يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين في الدخول والخروج؛ سواء كان في السماء علة أم لا. وإليه ذهب مالك، وأكثر الزيدية وهو الأظهر عند الإمامية، وقول لكل من الشافعي وأحمد.

■ المذهب الرابع: يكفي العدل الواحد في الشهادة على رؤية الهلال؛ سواء لدخول رمضان أو خروجه، كان في السماء علة أم لا. وبذلك قال الظاهرية. وهو قول لبعض الإمامية، إلا أن الظاهرية سووا في الشهادة بين الرجل والمرأة، أما الإمامية فإن شهادة المرأة هنا لا تقبل عندهم.

■ المذهب الخامس: ذهب إلى قبول شهادة الواحد على دخول رمضان أما على خروجه فلا تقبل أقل من شهادة شاهدين. وبهذا قال الشافعي وأحمد في صحيح مذهبهما، وبعض الزيدية. ولا تقبل هنا شهادة النساء على الصحيح من مذهب الشافعي، وفي وجه عند الشافعية تقبل. أما أحمد فلا تقبل عنده شهادة النساء على خروج رمضان، أما على دخوله فالأصح عنده قبولها.

ملاحظتان:

■ الملاحظة الأولى: إذا رأى الهلال شخص أو أكثر، ولم يحكم بثبوت الهلال بناء على هذه الرؤية - إما لأن الشاهد واحد والقاضي لا يرى الحكم بشهادة الواحد، أو لأن الشهود لم تثبت عدالتهم - فهؤلاء لا يثبت صوم ولا إفطار بالنسبة لعموم الناس بناء على شهادتهم. ولكن ما الحكم بالنسبة لهم أنفسهم؟ قال أكثر العلماء: يلزمهم الصوم أو الإفطار بناء على رؤيتهم. وقال البعض: تعتبر رؤيتهم غير موجودة حتى في حق أنفسهم.

وظاهر السنة يؤيد رأي الأكثرين، لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته». وهذا قد رأى والرؤية بالنسبة له ثابتة وهو متيقن منها، فيلزمه حكمها، أما عدم قبولها في حق غيره - بسبب عدم الثقة بشهادته لأنه غير عدل، أو لعدم وجود غيره معه عند من يشترط العدد في الشهادة - فهذا أمر آخر يخص غيره ولا يخصه هو. نظير ذلك: لو أقر شخص بمفرده بحق عليه لزمه، ولو شهد وحده لا يثبت الحكم بشهادته حتى ولو كان عدلاً إذا كانت الشهادة تحتاج إلى عدد، ولو أقر غير العدول على أنفسهم قبل إقرارهم، ولو شهدوا لا تقبل شهادتهم. وهكذا نرى أن الحكم فيما يخص ذات الشخص شيء، وفيما يتعلق بالغير شيء آخر، لكل واحد منهما حدوده وضوابطه.

■ الملاحظة الثانية: أمر الشارع بالصيام لرؤية الهلال والإفطار لرؤيته، وأمر بتحري هلال الصوم والإفطار؛ بل قال: «أحصوا هلال شعبان لرمضان». وقد يظن البعض أن ثبوت الهلال سواء في ذلك هلال الصوم والفطر لا بد أن يتم بواسطة العين المجردة، ولا يجوز استعمال الأجهزة التي تعين على الرؤية: كالعذسات والمراسد ونحوها، فإن ظن أحد ذلك فقد جانب الصواب؛ وذلك لأننا مأمورون بتحري الهلال لكي نعرف إهلاله من عدمه، وهذه المعرفة ينبني عليها حكم شرعي؛ وهو وجوب الصوم أو وجوب الإفطار، وما دام الأمر كذلك فإننا لا نبرأ من العهدة أمام الله تعالى إلا إذا حاولنا الوصول إلى تلك المعرفة ما وسعنا ذلك وبكل وسيلة متيسرة لنا، فإذا لم يتيسر غير التحري بالعين المجردة فإنه لا يلزمنا غير ذلك: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، وإن تيسر لنا من الوسائل ما يعيننا على هذه المعرفة كالمراصد ونحوها وجب علينا الاستعانة بها، لأنه من المحتمل أننا نصل بواسطتها إلى ما لا نستطيع الوصول إليه بالعين المجردة، وما دام استعمالها يرفع الاحتمال ويوصلنا إلى اليقين أو يقربنا منه فاستعمالها واجب إن تيسرت؛ لأنه لا يجوز أن نبقى على الظن مع أننا نستطيع الوصول إلى اليقين، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: 28]. فالمطلوب منا إذن الوصول إلى اليقين ما استطعنا، وإذا كان طريق الوصول إليه متوقف على استعمال هذه الأجهزة؛ فإن استعمالها في هذه الحالة واجب، والقاعدة الشرعية تقول: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

أثر الحساب الفلكي في ثبوت الهلال

ثبوت الهلال؛ سواء في ذلك هلال الصوم أو الفطر بواسطة الحساب الفلكي قضية اختلف فيها الفقهاء على مذهبين:

■ المذهب الأول: لا يجوز الاعتماد على حسابات الفلكيين في ثبوت الهلال. وهذا مذهب الغالبية العظمى من الفقهاء.

■ المذهب الثاني: اعتبر الحساب الفلكي وسيلة لإثبات الهلال. وقد قال بهذا فئة قليلة من فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة على خلاف بينهم في: أن الاستعانة عند عدم الرؤية بالحساب الفلكي أمر جائز أو لازم، وما يدل عليه الحساب الفلكي هو يلزم الحاسب نفسه فقط أو يتعداه إلى غيره أيضاً، وهل يكفي في ذلك حاسب واحد أو لابد من التعدد؟ هذا كله موضع خلاف بين أصحاب المذهب الثاني، وسأنقل لك فيما يلي ملخصاً لذلك:

■ أولاً - مذهب الحنفية: أشار صاحب الفتاوى الهندية إلى وجود قول في المذهب يجوز الرجوع إلى قول العدول من الفلكيين، مع أنه رجح عدم الرجوع إليهم وعدم جواز أخذهم هم بحساب أنفسهم. وذكر الطحطاوي في حاشيته على مراقبي الفلاح ثلاثة أقوال في المذهب؛

بين أن الراجح منها عدم الاعتماد على رأي الفلكيين في ثبوت الهلال، أما القولان الآخران؛ فإن أحدهما قال: يعمل بقول الفلكيين مطلقاً قلوا أو كثروا. وقد ذكر ابن عابدين في رسائله نفس التفصيل الذي ذكره الطحاوي، ونسب هذا القول للقاضي عبد الجبار وصاحب مجمع العلوم. وثاني القولين هو قول محمد بن سلمة - من فقهاء القرن الثالث - فإنه كان يسأل الفلكيين ويعتمد قولهم في الهلال إذا اتفق على ذلك جماعة منهم.

ثانياً - المذهب المالكي: ذكر الدسوقي في حاشيته على شرح الدردير قولاً في المذهب ضعفه يقول: ثبوت الحكم بناء على الحساب، يلزم الحاسب ومن يصدقه في حسابه. ونقل الحافظ في التلخيص عن ابن دقيق العيد - وهو إمام في المذهبين المالكي والشافعي - القول: بعدم اعتماد الحساب في إثبات الهلال؛ لأن الحاسبين يقدمون الشهر بالحساب اليوم واليومين... إلى أن قال: أما إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع على وجه يرى، لكن وجد مانع من رؤيته كالغيم، فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي. إذن فابن دقيق العيد يذهب إلى: اعتماد الحساب الفلكي عند وجود مانع يمنع من الرؤية، فإذا قرر الفلكي في هذه الحالة إهلال الهلال وجب اعتماد قراره، وذلك لوجود السبب الشرعي المقتضي لذلك، وأظنه يقصد بهذا: أن احتمال وجود الهلال واحتمال عدم وجوده متساويان عند عدم إمكان الرؤية لوجود مانع يمنع منها كحساب ونحوه، وحينئذ إذا قال الفلكي العدل: هو موجود؛ بناء على حساباته، فإن قوله هذا قد رجح احتمال وجوده على احتمال عدمه، وبذلك حصل الظن الراجح الكافي لبناء الأحكام عليه.

■ **ثالثاً - مذهب الشافعية:** نقل صاحب المذهب عن ابن سريج - من كبار فقهاء الشافعية - : أن الهلال إذا غم، وعرف الفلكي بواسطة الحساب أن غداً من شهر رمضان لزمه الصوم. وقد ذكر الشافعية: أن هذا إنما يلزم الفلكي نفسه أما غيره من الناس فلا يلزمهم الصوم، ومع القول بعدم لزوم ذلك بقية الناس فهل يجوز لهم اعتماد قول الفلكي والصوم بناء عليه؟ هنا ذكر النووي خمسة أوجه في المذهب واحد منها يقول: يجوز لغير الفلكي اعتماد ما قرره الفلكي والصوم بناء على ذلك ويجزئه صومه. وذكر المحلي في شرحه على المنهاج: أن شهادة العدل الواحد كافية في ثبوت هلال الصوم، وعلل القليوبي ذلك في حاشيته بقوله: لإفادته الظن يعني: والظن كاف لبناء الحكم عليه - ثم قال: قال شيخنا الرملي كوالده وشيخنا الزيايدي كل ما أفاد الظن كذلك في الصوم والفطر.... ومنه حساب المنجم - يعني: الفلكي - لنفسه ولمن صدقه، بل قال شيخنا العبادي: إذا دل الحساب القطعي على عدم رؤيته لم يقبل قول العدول لرؤيته وترد شهادتهم بها. قال القليوبي: وهو ظاهر جلي، ولا يجوز الصوم حينئذ، ومخالفة ذلك معاندة ومكابرة. ونقل الخطيب الشربيني في مغني المحتاج عن السبكي: مثل ما نقله القليوبي عن العبادي. وقال في حاشية الحضرية: وجرى الشهاب الرملي، وولده والطبلاوي الكبير: على وجوب عمل الحاسب بحسابه، وكذلك من أخبره وغلب على ظنه صدقه.

من يلزمه حكم ثبوت الهلال

إذا ثبت هلال الصوم أو الفطر في بلد؛ لزم أهل ذلك البلد الحكم المترتب على ذلك من صوم أو إفطار، هذا أمر معلوم لا خلاف فيه بين الفقهاء، لكن هل يتعدى لزوم هذا الحكم إلى البلاد الأخرى؟.

هنا حصل خلاف بين الفقهاء على أربعة مذاهب:

■ المذهب الأول: إذا ثبت الهلال في بلد لزم الحكم المترتب عليه جميع المسلمين في مختلف أقطارها، سواء كان هذا الحكم صوماً أو إفطاراً. بذلك قال أحمد، وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب مالك، وهو قول الشافعي واختاره بعض الزيدية، ولم أجد نصاً لابن حزم في هذه القضية إلا أن سياق كلامه يدل على أنه يذهب هذا المذهب.

■ المذهب الثاني: لا يلزم الحكم غير البلد الذي ثبت الهلال فيه. وبذلك قال بعض التابعين، وهو قول لبعض الشافعية.

■ المذهب الثالث: يرى أن الهلال إذا ثبت برؤية مستفيضة لزم الحكم جميع المسلمين، وإذا ثبت بشهادة شاهدين ونحوهما فلا يلزم الحكم إلا من شمله حكم الحاكم لذلك البلد، فإذا ثبت عند الإمام الأعظم لزم الحكم جميع المسلمين. بذلك قال ابن الماجشون ونسبه إلى مالك، وهو قول للشافعي فيما يختص بثبوت الشهادة عند الإمام الأعظم، نقله عنه ابن حجر في التحفة.

■ المذهب الرابع: ذهب إلى أن البلاد إذا تقاربت فحكمها حكم البلد الواحد، فيلزم أهل كل بلد رؤية البلد الآخر، وإن تباعدت لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر. بهذا قال أكثر أصحاب الشافعي وبعض الحنفية وبعض المالكية، وهو مذهب الإمامية وأكثر الزيدية.

وما هو ضابط القرب والبعد؟ أكثر من اهتم بهذا الشافعية، وقد اختلفوا فيه على أوجه؛ أشهرها ثلاثة:

■ الأول: إن كان بين البلدين من المسافة ما يؤدي إلى اختلاف المطالع: كالعراق والحجاز؛ كانا متباعدين، وإلا فهما متقاربان.

■ الثاني: إن اتحدا في الإقليم فهما متقاربان، وإلا كانا متباعدين.

■ الثالث: إن كان ما بينهما دون مسافة القصر فهما متقاربان، وإلا فلا.

وقد ضعف النووي هذا الأخير وصحح الأول. إذن فالصحيح عند الشافعية أن العبرة باختلاف المطالع، وهذا هو مذهب الإمامية، ومن وافقهم من الحنفية والمالكية. أما الزيدية: فالظاهر أنهم مزجوا بين هذين الرأيين الأخيرين. فالذي فهمته من كلامهم: أن ما كان بينهما دون مسافة القصر فهما متقاربان، فإن كان ما بينهما مسافة القصر فصاعداً فهما متباعدان بشرط أن يكونا مختلفين إما في طبيعة الأرض: كأن يكون أحد البلدين في سهل والآخر في جبل، أو يكون كل واحد منهما تابعاً لإقليم غير الإقليم الذي يتبعه الآخر.

فالمذاهب في هذه المسألة من حيث الجملة أربعة كما ترى:

1. الأول: قال: إذا رُئي الهلال في بلد لزم حكمه جميع المسلمين.
2. الثاني: لا يلزم إلا أهل البلد الذي رآوه.
3. الثالث: يلزم من يشملهم حكم الحاكم الذي ثبتت الرؤية عنده.
4. والرابع: قال: يلزم البلاد المتقاربة دون المتباعدة.